جريمة الخيانة الزوجية
في الشريعة الإسلامية

الباحث الدكتور محمد الحراق
عضو مختبر العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر التأصيل والتنزيل
المغرب

مقـــــــــــــــــــــــــــدمة:

تعتبر الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع والخلية الأساس التي يقوم عليها. والزواج هو النظام الكوني والطبيعي لحفظ هذه الأسرة البشري من الانقراض. يقول عز وجل في كتابه العزيز مؤكدا هذا المعنى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[1]

وقد حظيت الأسرة باهتمام خاص من طرف جل التشريعات السماوية والوضعية، حيث عملت على إرساء قواعد خاصة لتنظيم بين أفرادها.

وقد نح المقنن المغربي هذا المنحى، فجرم كل ما من شأنه أن يمس بحرمة هذا النظام، ورتب على هذا الميثاق مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في إطار العلاقة الزوجية التي من بينها الإخلاص والعفاف وإحصان كل من الزوجين للآخر بلزوم والنسل. وقد جرمت الخيانة الزوجية لكونها تمس الآداب والأخلاق العامة، وتهدد كيان الأسرة ومكوناتها.

والمقنن المغربي وهو بصدد النظر إلى الجرائم المرتكبة بين الزوجين أخذ بعين الاعتبار شخصية الأزواج وقداسة هذا الميثاق الغليظ وأحاطها بنوع من الخصوصية على مستوى تحديد العقوبة، فالعلاقة الزوجية قد تكون سببا في تخفيف العقوبة أو تشديدها، كما يمكن أن تكون سببا في الإعفاء منه.

وقد تبين لي بعد اطلاعي على القانون الجنائي وما نصه في تجريم الخيانة الزوجية والشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، وبالنظر إلى الجدل القائم حول هذه الجريمة، اتضح مدى تطابق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي حول تجريم الخيانة الزوجية خاصة القانون المغربي.

تجريم الخيانة الزوجية في الشريعة الاسلامية

إن جريمة الخيانة الزوجية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية المسكوت عنها داخل المجتمعات وقد خصت لها الديانات السماوية والقوانين الوضعية العديد من العقوبات على مر التاريخ فهي تعد من الجرائم التي تكدر صفو المجتمع، وتهدم الأسر وتضيع النسل الصالح الذي به تبنى المجتمعات السليمة، والذي هو مقصد من مقاصد الدين. ولما كان الزواج هو العلاقة التي تليق برقي الإنسان، على أساس من المسؤولية والمودة والرحمة، والمحافظة النوع البشري بالتكاثر وفق نظام مقنن يحافظ على تماسك الأسر والمجتمعات، فإن هذه الظاهرة أخلت بهذا النظام إذ هي تضييع للأمانة، والثقة بين الزوجين، وهي تشمل كل سلوك من شأنه الإضرار بشريك العلاقة، سواء بماله أو عرضه أو حياته، فتشمل السرقة والكذب والزنا وتدبير المكائد وتعريض حياة الشريك للخطر، بل تتجاوز ذلك لتصل إلى كشف أسرار البيت أو سر الزوج أو الزوجة المؤتمن، لكن أقصاها هو الوقوع في علاقة جنسية التي تعتبر من زنى وتعد على حدود

وحرماته. فالله تعالى يغار على عباده من الوقوع فيما حرم عليهم وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا مطلقا واعتبرته جريمة تستوجب العقاب الأليم.

واعتبرت جريمة الزنا من قبل شخص محصن أفظع وعقوبتها أشد لكونها تمس بكيان الأسرة. ولذلك سعت من خلال نصوصها الواضحة إلى التحذير من الوقوع فيها، بل الاقتراب منها وحرمت كل السبل المؤدية إليها من النظر إلى محاسن الغير بشهوة، والاختلاط المفرط وحثت على العفة والطهارة.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لجريمة الخيانة الزوجية

قبل ا لـتأصيل الشرعي والقانوني لجريمة الخيانة الزوجية، سأتطرق في هذا المبحث إلى التعريف الشرعي لجريمة الخيانة الزوجية (لغة واصطلاحا)

المطلب الأول: تعريف الخيانة الزوجية

الفرع الأول: تعريف الخيانة الزوجية (لغة)

الخيانة لغة:

مصدر خان يخون خونًا وخيانةً، ومادة (خ – و – ن) تدلُّ في اللغة

على التَّنقُّص، وذلك كنُقصانُ الوَفاء، وخَوْنُ النُّصح، وخَوْن الودِّ، والخيانة نقيض الأمانة، وهي مخالفة الحقّ بنقض العهد في السِّرّ، وخانه الدَّهرُ والنَّعيمُ خَونًا: أي تغيَّر حالُه إلى شرٍّ منها، ويُطلق لفظ الخيانة مجازاً بمعنى الضعف أو الانقطاع، كخانته رجلاه، وخانه الدلو، وخائنة الأعين: ما تخُوْن به من مُسَارقة النَّظر إلى مَا لا يَحِلُّ له، والتَّخَوُّن له معنيان: أحدهما التَّنقُّص والآخر الـ تَّـعَهُّدُ[2]،

(خَوُنَ) الْخاء وَالْواوُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الـ تَّـ نَـقُّص. يُـقَالُ خَانَهُ يَخُونُهُ خَوْنًا. وَذَلِكَ نُـقْصَانُ الْوَفَاءِ. وَ يُـقَالُ تَخَوَّنَنِي فُلَانٌ تَـ نَـقَّصَنِي .قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لَا بَلْ هُوَ الشَّوْقُ مِنْ دَارٍ تَخَوَّ نَـهَا... مَرَّا سَحَابٌ وَمَرَّا بَارِحٌ تَرِبُ[3]

وكل ما غيرك عن حالك فقد تخونك[4].

الفرع الأول: تعريف الخيانة الزوجية اصطلاحا

قال الجاحظ: "الخيانة: الاستبداد بما يُؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحُرَم، وتملّك ما يُسْتَودَع، ومُجَاحَدَة مُوْدِعه، الأخبار إذا نُدِب لتأديتها، وتحريفُ الرَّسائل إذا تحمّلها، وصَرْفها عن وجوهها [5].

وقال المناويّ: "الخيانة: هي التّفريط في الأمانة"

وقال الرَّاغب: "الخيانة والنِّفاق واحد، إلَّا أنَّ الخيانة تُـقال اعتبارًا بالعهد والأمانة، والنِّفَاق يُـقال اعتباراً بالدِّين، ثمَّ يتداخلان[6].

وقد عدّ الذهبيُّ الخيانة من الكبائر، وقال: "والخيانة قبيحة في كلِّ شَيء، وبعضُها شَرٌّ من بعض، وليس من خَانك في فَـلْس كمن خانك في أهلك ومالك، وارتكب العظائم"[7]

والخيانة في الشرع استُعملت بمعنى: الكفر أو النفاق، والمعصية، ونقض العهد، وسوء الأمانة، والزنى، والكذب، ووضع الأمر في غير أهله، وترك النصح، وإفشاء السر.

وقد أكَّد الله تعالى في كتابه عدم محبته ورضاه عن الخائنين عمومًا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [8]، وخصَّ بعدم الرِّضا والمحبَّة أولئك الذين صارت خيانة العهود والعقود لهم خُلقاً وطبعاً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [9]

والخوَّان: هو ذلك الذي تتكرر منه الخيانة، والأثيم: فهو الذي يقصدها.[10]

وقد أتى فكتاب البحر المحيط بصيغة المبالغة في الخيانة والإثم ليخرج منه من وقع منه المرة، ومن صدرت منه الخيانة على سبيل الغفلة وعدم القصد. وفي صفتي المبالغة دليل على إفراط طعمة في الخيانة وارتكاب المآثم[11].

وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[12] أي: لا يحبُّ من عباده من اتَّصف بخيانة العهود والمواثيق، والكفر هنا: هو الجحود للنِّعم، وعدم الاعتراف بها.[13]

والخيانة الزوجية هي عدم المحافظة على الأمانة الزوجية. خان الزوج زوجته أقام علاقة غير شرعية مع امرأة أخرى، وعليه فأحد الزوجين عندما يخون الآخر فقد فرط في الأمانة والعهد الذي ائتمنه الله عليه وهنا في مسألتنا تكون الخيانة في السر، فهو يسر فعله ويخفيه عن شريك حياته، فيكون بذلك خائنا للأمانة.

المطلب الثاني: تجريم الخيانة الزوجية شرعا.

الخيانة الزوجية في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة من الجرائم الاجتماعية التي حرمتها الشرائع الإسلامية والقوانين الوضعية الاجتماعية لمنافاتها لأبسط المبادئ الأخلاقية لأنها تتضمن انتهاكات للأعراض تؤدي إلى الالتباس في الأنساب[14] الراجع للعلاقة التي تقوم بين الطرفين ألا وهي الزنا.

1. **الزنا لغة:** جاء في لسان العرب: الزنا يمدد ويقصر زنى الرجل يزني مقصورة وزنا ممدودة وكذلك المرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي.[15]
2. **الزنا اصطلاحا:** لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد لها.

أ. في الفقه المالكي:

" وطء مكلف فرج آدمي لا ملك فيه باتفاق تعمدا. وقال الدردير: الزنا شرعا هو وطء مكلف حرا أو عبدا مسلم وإضافة المصدر لفاعله ويراد بالفاعل من تعلق به الفعل فيشتمل الواطئ والموطوءة فيشترط في كل التكليف والإسلام فلا يحد الصبي ولا المجنون ولا الكافر إذ وطؤهم لا يسمى زنى شرعا"[16]

ب. في الفقه الحنفي:

"الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار، في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن الأشباه في موضع الأشباه في ملك النكاح جميعا "[17]

ج –في الفقه الشافعي:

"وطء رجل من أهل الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم التحريم"[18]

يتبين من هذه التعاريف أن الزنا في الفقه الإسلامي جاء عاما وشاملا للعلاقة الجنسية غير الشرعية، سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوج فكل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بشروط خاصة يعاقب عليه بعقوبة الزنا، وبما أننا بصدد دراسة الخيانة الزوجية فنحن نتكلم عن زنى المحصن فما معنى الإحصان؟

لقد استعملت كلمة الإحصان في القرآن الكريم في مواطن متعددة وفي معاني مختلفة، وكلها تشير إلى الزواج والعفة، قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلودهم ثمانين جلدة}[19]. وقال تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}[20].

فالزواج بمعنى الآيتين الكريمتين يمنع الإنسان من الانحراف والوقوع في الزلل لأنه يحصنه، والمراد بالمحصن هنا هو المتزوج الصحيح[21].

ويتبين من خلال تعاريف المفسرين والمحدثين أن زنا المحصن في التشريع الجنائي الإسلامي هو ما يطلق عليه الخيانة الزوجية في القانون الجنائي الوضعي إذأن زنى المحصن هو الأشمل كونه يعتبر الزاني محصنا حتى وإن تزوج الفاعل من واحدة بنكاح صحيح، ثم زال هذا النكاح فإنه

يبقى محصنا، هذا خلاف القوانين الوضعية التي تقتصر الخيانة فيها على حالة الوطء المعتمد في حالة قيام الزواج.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية لتجريم الخيانة الزوجية.

لا شك أن الخيانة بشكل عام تعتبر من الأمور المحرمة التي نهى عنها الإسلام قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ}[22]فقد أسند الله عز وجل في هذه الآية الخيانة إلى الكفر وبهذا يعتبر الخائن كافرا. فإذا وقعت الخيانة بين الزوجين سواء من الزوج لزوجته أو من الزوجة لزوجها وبينهما عقد زواج شرعي، الذي هو ميثاق غليظ، فإن الخيانة هنا تكون أعظم إثما وأشد حرمة وتؤدي إلى انهيار وتفكك ميثاق الزواج، وتنتج عنها علاقة غير شرعية، التي هي انتهاك حد من حدود الله والوقوع الزنا أو ما يجري مجراها من الأفعال المحرمة. ولتوضيح تجريم الخيانة الزوجية لا بد من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية. فبالرغم من أنها لم ترد بذات اللفظ في القرآن الكريم و لم ترد فيها وأحاديث صريحة، إلا أن وردت في الحديث عن الزنا و زنا المحصن و هو ما نخصه بالذكر والاستدلال على تحريم هذه الخيانة الزوجية من خلال القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، و أئمة المذاهب.

لا شك أن الخيانة بشكل عام تعتبر من الأمور المحرمة التي نهى عنها الإسلام قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ}[23]فقد أسند الله عز وجل في هذه الآية الخيانة إلى الكفر وبهذا يعتبر الخائن كافرا. فإذا وقعت الخيانة بين الزوجين سواء من الزوج لزوجته أو من الزوجة لزوجها وبينهما عقد زواج شرعي، الذي هو ميثاق غليظ، فإن الخيانة هنا تكون أعظم إثما وأشد حرمة وتؤدي إلى انهيار وتفكك ميثاق الزواج، وتنتج عنها علاقة غير شرعية، التي هي انتهاك حد من حدود الله والوقوع الزنا أو ما يجري مجراها من الأفعال المحرمة. ولتوضيح تجريم الخيانة الزوجية لا بد من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية. فبالرغم من أنها لم ترد بذات اللفظ في القرآن الكريم و لم ترد فيها وأحاديث صريحة، إلا أن وردت في الحديث عن الزنا و زنا المحصن و هو ما نخصه بالذكر والاستدلال على تحريم هذه الخيانة الزوجية من خلال القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، و أئمة المذاهب.

المطلب الأول: تجريم الخيانة الزوجية من خلال القرآن الكريم.

قال الفيروز آبادي عن ورود هذه الصفة في القرآن: قد وردت في القرآن على خمسة أوجه:

الأول: في الدين والديانة {وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ}[24]

الثاني: في المال والنعمة {وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا}[25]

الثالث: في الشرع والسنة {وَإِن يُرِيدُواْ خِيَا نَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ اللّهَ مِن قَبْلُ}[26] أي إن تركوا الأمانة في السُّنَّة فقد تركوها في

الرابع: الخيانة بمعنى الزنى {وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ}[27] أي الزَّانين.

الخامس: بمعنى نقض العهد والبيعة {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً}[28]أي نقضَ عهد. هذا تفصيل الخيانة في الأمانة[29]

ولقد وردت الآيات التي تحذر من الخيانة بعدة سياقات، منها قوله تعالى:

"إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ "[30]

قال ابن كثير: (وقوله: "إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ " أي: لا يحب من عباده من اتصف بهذا، وهو الخيانة في العهود والمواثيق، لا يفي بما قال.

والكفر: الجحد للنعم، فلا يعترف بها[31]

وقال سبحانه: "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ[32] " يقول تعالى ذكره: وإما تخافنَّ يا محمد من عدوٍّ لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده، وينقض عقده ويغدر بك، وذلك هو الخيانة والغدر "فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء "يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنَّك قد فسخت العهد بينك وبينهم؛ بما كان منهم من ظهور آثار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر "إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ "الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر، فيحاربه قبل إعلامه إياه أنه له حرب وأنه فاسخه العقد.[33]

أما الوجه الذي نحن بصدد دراسته هو الوصف الرابع للخيانة المذكور وهو الزنى و المقصود به الخيانة الزوجية كما جاء في سورة يوسف و حادثة امرأة العزيز التي راودت سيدنا يوسف عليه السلام و هو اعتصم بحبل الله المتين و اختار السجن على أن يتبع أهواء الشيطان و يعصى الله عز وجل و بعد ظهور براءته عليه السلام اعترفت امرأة العزيز بذنبها {﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ ۚ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ۚ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[34] أي قالت النسوة جوابا للملك حاش الله أن يكون يوسف متهما و الله ما علمنا عليه من سوء ،فعند ذلك { قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ } قال ابن عباس و مجاهد و غير واحد: تقول الآن تبين الحق و ظهر و برز{ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} أي في قوله ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ﴾[35] {ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب } تقول إنما اعترفت بهذا على نفسي ليعلم زوجي أني لم أخنه بالغيب في نفس الأمر، و لا وقع في المحذور الأكبر ، و إنما راودت هذا الشاب مراودة ،فامتنع ،فلهذا اعترفت ليعلم أني بريئة ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾[36] تقول المرأة و لست أبرئ نفسي ،فإن النفس تتحدث و تتمنى، و راودته لأن { النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي}أي إلا من عصمه الله تعالى { إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ} هذا القول هو الأشهر و الأنسب بسياق القصة و معاني الكلام ،وقد حكاه الماوردي في تفسيره و انتدب لنصره الإمام أبو العباس بن تيمية رحمه الله فأفرد بتصنيف على حدة ، و قد قيل إن ذلك من كلام يوسف عليه السلام يقول {أني لم أخنه بالغيب } في زوجته {بالغيب} الآيتين.

أي إنما رددت الرسول ليعلم الملك براءتي، وليعلم العزيز {أني لن أخنه} في زوجته {بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين} الآية وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه.

قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما جمع الملك النسوة فسألهن هل راودتن يوسف عن نفسه؟ ﴿ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ۚ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ ﴾ الآية فقال يوسف {ذلك أني لم أخنه بالغيب} فقال له جبريل عليه السلام: ولا يوم هممت بما هممت به؟ فقال: {وما أبرئ نفسي} الآية، وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وابن أبي الهذيل والضحاك والحسن وقتادة والسدي، والقول الأول أقوى وأظهر لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف عليه السلام عندهم بل بعد ذلك أحضره الملك.[37]

ونستخلص مما سبق، أن امرأة العزيز همت بخيانة زوجها لولا أن سيدنا يوسف عليه السلام استعصم واستمسك بحبل الله المتين، فأظهر الله براءته واعترفت امرأة العزيز بأنه هي من راودته عن نفسه، واعترفت أنها كانت ستخون زوجها.

ويتبين كذلك، أن الزنا جاء عاما وشاملا للعلاقة الجنسية غير الشرعية سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوج، وبما أننا بصدد دراسة الخيانة الزوجية فهنا نتكلم عن زنا المحصن وهو المتزوج. وقد استعملت كلمة الإحصان في القرآن الكريم في مواطن متعددة وفي معان مختلفة، وكلها تشير إلى الزواج والعفة. قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات من النساء ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}[38] وقال تعالى {والمحصنات من النساء إلى ما ملكت أيمانكم}[39]

وقد وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات تحرم الزنا وتبين حدها وعقوبتها بنص قطعي، وتنهى عن كل السبل المؤدية إليه، لشناعته وخطورته على الفرد والمجتمع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[40] وقد ذكر ابن كثير عند شرحه لهذه الآية أن الله تعالى يقول ناهيا عباده عباده عن الزنى وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة} أي ذنبا عظيما {وساء سبيلا} أي وبئس طريقا ومسلكا.[41]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [42]أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنى ولواط ، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحل الله فلا لوم عليه، ولا حرج ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾،﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ ﴾أي على الأزواج و الإماء ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي المعتدون.[43]

وقال أعز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[44]

وقوله تعالى ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ وفي حديث سمرة ذكر عقوبة الزناة بالعذاب الأليم في نار الجحيم. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية قال: فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة: أقري أيتها فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: نعم إذا، فبايعها بالآية.[45]

وقد نص القرآن الكريم على حد الزنا في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[46]يعني هذه الآية الكريمة فيها حكم

الحد و للعلماء فيه تفصيل و نزاع، فإن الزاني لا يخلو أن يكون بكرا و هو الذي لم يتزوج فإن حده مائة جلدة أو محصنا و هو الذي وطئ في نكاح صحيح، و هو حر بالغ عاقل.[47]

وفي قوله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[48]

أي: النساء {اللاتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ} أي: الزنا، ووصفها بالفاحشة لشناعتها وقبحها.

{فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} أي: من رجالكم المؤمنين العدول.

{فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} أي: احبسوهن عن الخروج الموجب للريبة.

وأيضا فإن الحبس من جملة العقوبات {حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ} أي: هذا منتهى الحبس.

{أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} أي: طريقا غير الحبس في البيوت، وهذه الآية ليست منسوخة، وإنما هي مغياة إلى ذلك الوقت، فكان الأمر في أول الإسلام كذلك حتى جعل الله لهن سبيلا، وهو رجم المحصن وجلد غير المحصن[49].

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[50]

وقوله: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} أي: تزوجن أو أسلمن أي: الإماء { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ} أي: الحرائر {مِنَ الْعَذَابِ} .

وذلك الذي يمكن تنصيفه وهو: الجَلد فيكون عليهن خمسون جَلدة. وأما الرجم فليس على الإماء رجم لأنه لا يتنصف، فعلى القول الأول إذا لم يتزوجن فليس عليهن حد، إنما عليهن تعزير يردعهن عن فعل الفاحشة.

وعلى القول الثاني: إن الإماء غير المسلمات، إذا فعلن فاحشة أيضا عزرن.

وختم هذه الآية بهاذين الاسمين الكريمين "الغفور والرحيم "لكون هذه الأحكام رحمةً بالعباد وكرمًا وإحسانًا إليهم فلم يضيق عليهم، بل وسع غاية السعة.

ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات، يغفر الله بها ذنوب عباده كما ورد بذلك الحديث. وحكم العبد الذكر في الحد المذكور حكم الأمة لعدم الفارق بينهما[51].

وقد فسر بن كثير هذه الآية: أختلف القراء في ﴿أحصن﴾ فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يسم فاعله. وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم. ثم قيل: معنى القراءتين واحد، واختلفوا على قولين:

أحدهما: أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام. وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن جيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي، وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع، وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في راوية الربيع قال: وإنما قلنا ذلك استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم. وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثا مرفوعا قال: حدثنا علي بن الحسين بن الحنيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أبي عن أبيه عن أبي حمزة عن جابر عن رجل عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب: قال رسول اللهﷺ ﴿فإذا أحصن﴾ قال:)إحصانها إسلامها وعفافها) وقال:

المراد بن ها هنا التزويج، قال: وقال علي: اجلدوهن ثم قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر. قلت وفي إسناده ضعف، وفيه من لم يسم ومثله لا تقوم به حجة. وقال القاسم وسالم: إحصانها إسلامها وعفافها.[52]

المطلب الثاني: تجريم الخيانة الزوجية في السنة النبوية الشريفة.

وردت أحاديث عديدة تحذر من الخيانة والزنا، سنذكر منهاما أخبرنا به عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: (أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[53]

والمقصود من الحديث: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم لا أنه منافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالنفاق المذكور في الحديث النفاق الذي صاحبه في الدرك في الأسفل من النار الذي هو أشد الكافرون إنما أراد أنها خصال تشبه معنى النفاق، لأن النفاق أن يظهر المرء خلاف ما يبطن، وهذا المعنى في الكذب وخلف الوعد والخيانة معنى قوله: «كان منافقا خالصا، «أي: خالصا في هذه الخصال الذكورة في الحديث فقط، لا في غيرها. [54]

عن أبي هريرة قال: قال النبيﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد [55] »

ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم.

هذا الحديث فيه: أن صاحب الكبيرة ينفى عنه الاسم المطلق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن(يعني: حال مواقعته لهذه المعصية لا يكون مؤمنا كامل الإيمان، لماذا لا يكون مؤمنا كامل الإيمان؟ لأنه لو كان مؤمنا كامل الإيمان لترك المعاصي؛ لأن الإيمان الكامل هو اسم للعمل بجميع ما أمر الله به ورسوله، وترك جميع ما نهى الله عنه ورسوله، فلما هذا مخالفا لما أمر الله به ومنتهكا لما نهى الله عنه فإنه لا يستحق هذا الاسم[56].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام حد الزنا ألا وهو الرجم وهذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم في قصة المرأة الغامدية والصحابي ماعز رضي الله عنه.

ففي صحيح مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث. حدثنا أبي. حدثنا بشير بن المهاجر. حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده .فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا: ما نعلمه إلا وفيه العقل، من صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة .فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

أما المرأة الغامدية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها .فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا. فوالله! إني لحبلى. قال: فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة .قالت: هذا قد ولدته. قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز .فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد

بن الوليد بحجر. فرمى رأسها. فتنضح الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها. فقال مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له.

ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[57].

وفي نفس السياق روى الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ومسلم من حديث قتادة عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[58]

ومما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الأعلام أصحاب المذاهب الفقهية، أنهم كانوا يتفقون على تحريم وتجريم بشدة الخيانة الزوجية بشتى أنواعها. وهذا ما أكده الإمام مالك رحمه الله بقوله: "إذا كانت في البيت خيانة ذهبت منه البركة"[59] وعن مجاهد، قال: (المكر والخديعة والخيانة في النار، وليس من أخلاق المؤمن المكر ولا الخيانة)[60]

خاتمة:

والذي يظهر من خلال ما سبق ذكره، أن منهج الشريعة الإسلامية في معالجة المشاكل الأسرية، خاصة الخيانة الزوجية منهج رفيع المستوى، فقد سلكت مسلكا تأديبيا وعقابيا بعد إثبات هذه الجريمة لردع التلاعب بالأعراض، ومنع اختلاط الأنساب، وضياع حقوق الناس. لكنها بالمقابل ذلك فتحت باب التوبة أكثر من العقاب، حينما وضعت شروطا يستحيل تحققها في آن واحد لإثبات جريمة الخيانة الزوجية، فكيف يشهد أربعة رجال عدول ثقات في آن واحد يرون رأي العين الواقعة واضحة كالمرود في المكحلة؟

إن هذا الشرط صعب تحققه في إثبات حد الزنا، فمن تجرأ على اتهام أحد من المسلمين بالزنا وحده دون بينة، فإنه يعتبر قاذفا، وحد القاذف ثمانين جلدة. وهنا يظهر جليا أن الشريعة الإسلامية تفتح باب الستر والتوبة، أكثر من باب العقاب وتطبيق الحدود، كما في قصة ماعز والمرأة الغامدية السالفين ذكرهما. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطبق عليهما حد الزنا إلا بعد إقرارهما وإلحاحهما رغبة منهما في تطهير أنفسهما، والاقرار سيد البينات الشرعية. فقد كان بإمكان ماعز ألا يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه يا رسول الله طهرني فإني زنيت مرات عدة، وكان بإمكان المرأة الغامدية لما قال لها الرحيم بأمته محمد صلى الله عليه وسلم: إذ هبي حتي تضعي، فوضعت ورجعت ثم قال لها: إذ هبي حتى ترضعي حولين كاملين، فأرضعت ورجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليطهرها، ولو لم ترجع فإن الإسلام لم يلاحقها، وهذه رحمة لم تتحقق ولن تتحقق في أي قانون في العالم كله اليوم.

إن هذا المنهج التسامحي في الإسلام رد على ادعاءات المغرضين وأعداء الإسلام الذين يزعمون أن الإسلام دين الإرهاب، وأن فيه قاسية تمس بحقوق الانسان، وهذه دعاوى مجنونة حمقاء جاهلة جهلاء، لأن الواقع الجنائي الإسلامي يكذبها. فجريمة الخيانة الزوجية لم تثبت إلا بالاعتراف والاقرار، ولم يطبق حد الزنا إلا بالإقرار كما سبق ذكره.

وإن التساهل في تطبيق حدود الله وايقافها في بعض القوانين الوضعية، أدى إلى انتشار الزنى والأمراض المنقولة جنسيا منها السيدا فقدان المناعة المكتسبة..، كما أدى على اختلاط الأنساب وضياع الحقوق وتشرد الأسر والأطفال، وارتفاع نسبة الطلاق بشكل ومروع، بل وسبب في جرائم القتل والانتقام من الخائنين داخل الأسرة الواحدة، وهذا بسبب انتشار الفكر التخريبي للأسر والمجتمعات عن طريق بعض قنوات ووسائل التواصل الاجتماعي التي تنفث بسمومها القاتلة في الأسرة المسلمة، بجرها إلى التقليد الأعمى المخالف لديننا وشريعتنا وعاداتنا وتقاليدنا،

فمثلا، التسويق لمبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل بطريقة خاطئة ومضلة للطرفين، فالمرأة تختلف عن الرجل في الخلقة البدنية والتركيبة النفسية والعاطفية، فلا يمكن مساواتها بالرجل مطلقا في كل الحقوق، فيكون ذلك ظلما وإجحافا في حقها. بالنظر إلى طبيعتها وفطرتها. نحن لسنا ضد المساواة بين المرأة والرجل في المجالات المشتركة بينهما، وفي الميادين التي تحفظ كرامتهما معا، فالمرأة خلقها الله مساوية للرجل في الأصل والإنسانية، والأحكام الشرعية، لها كرامتها وعزتها تعيش بنتا تحت رعاية ونفقة أبيها،

وزوجة تحت مسؤولية زوجها، وأما تحت بر أبنائها...الخ فهي زوجة تكمل زوجها في تراحم وتعاطف ومودة ورحمة، كما في قوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة. إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون."[61]

لقد خلقوا صراعا داخليا خطيرا بين المرأة والرجل في الأسرة الواحدة تحت شعار المساواة، وهذا أفرز عنفا أسريا نفسيا ولفظيا وماديا، أجهز في نهاية المطاف على كثير من الأسر، وحكم عليها بالتفكك والانحلال، والتشرد والانحراف، أدى في كثير من الأحيان إلى ارتكاب جرائم الانتقام قبل الطلاق أو بعده وصلت إلى حد القتل.

والحقيقة التي يجهلها كثير من أعداء الأسرة المسلمة، أن الإسلام لم يخلق أي صراع داخل الأسرة، بل دعي إلى المودة والرحمة بين الزوجين، وجعل من رابطة الزواج رابطة مقدسة كما في قوله تعالى متحدثا عن عقد الزواج وما يرتبه من مسؤولية والتزام ديني وأخلاقي واجتماعي "وأخذن منكم ميثاقا غليظا".[62]

الهوامش:

[1]سورة النحل الآية 72

[2]أساس البلاغة أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1998م ج247/2

[3]معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت 395هـ) تحقيق محمد هارون دار الفكر 1399 هـ 1979م ج231/2

[4] تهذيب اللغة محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور (370 هـ) تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي-بيروت الطبعة 2001م ج237/7

[5]تهذيب الأخلاق أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الطبعة الأولى (1410-1989) تحقيق إبراهيم بن محمد أبو حذيفة دار الصحابة للتراث -مصر. ص31

[6]التوقيف على مهام التعريفات عبد الرؤوف بن المناوي (ت1031 هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان عالم الكتب عبد الخالق تروث-القاهرة 1410هـ-1990م ص 126

[7]الكبائر الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي (ت748 هـ) دار الندوة الجديدة-بيروت ص149

[8]الأنفال الاية 58

[9]النساء الآية 107

[10]المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بن عطية الأندلسي تحقيق عبد السلام عبد الشافي الطبعة 1 (1422 هـ) دار الكتب العلمية -بيروت ج130/2

[11]البحر المحيط 3في التفسير، أبو حيان الغرناطي تحقيق صدقي محمد جميل ط (1420 هـ) دار الفكر-بيروت ج57/4

[12]الحج الآية 38

[13]تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير (ت 774 هـ) ط 5، دار النهضة العربية بيروت، ج433/5

[14]مباحث التشريع الجنائي الإسلامي. محمد فاروق النبهان الطبعة الأولى 1977،دار القلم بيروت الصفحة 210.

[15] لسان العرب ابن منظور دار الصادر بيروت ج7/79

[16]الشرح الكبير: الدردير، دار الكتب العلمية ج4/313

[17]الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي 14 فتحي البهنسي /1991/12،دار النهضة العربية ج179/3

[18]المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1959ج 266/2

[19]سورة النور الآية 4

[20]سورة النساء الآية 24

[21 21]مباحث التشريع الجنائي الإسلامي فاروق النبهان (م.س) ص 291

[22]سورة الحج الآية 38

[23]سورة الحج الآية 38

[24]سورة الأنفال الآية 27

[25]سورة النساء الآية 105

[26]سورة الأنفال الآية 71

[27]سورة يوسف الآية 52

[28]سورة الأنفال الآية 58

[29]بصائر ذوي التمييز مجد الدين محمد الطاهر بن يعقوب الفيروز آباداي (ت 817هـ). الباب الثاني في وجوه الكلمات المفتتحة بالألف -بصيرة في الأمانة. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة ج152/1

[30]سورة الحج الآية 38

[31]تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير (م.س) ج433/5

[32]سورة الأنفال الآية 58

[33]جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224-310 هـ) الأنفال دار التربية والتراث-مكة المكرمة-ص.ب 7780 ج25/14

[34]سورة يوسف الآية 51

[35]سورة يوسف الآية 26

[36]سورة يوسف الآية 52

[37]تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير (م.س) ج2/533

[38]سورة النور الآية 4

[39]سورة النساء الآية 24

[40]سورة الإسراء الآية 32

[41]تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير (م.س) ج3/44

[42]سورة المؤمنون الآية 5-7

[43]تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير (م.س) ج3/266

[44]سورة الممتحنة الآية 12

[45]تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير (م.س) ج4/389

[46]سورة النور الآية 2-3

[47]تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير (م.س) ج3/288

[48]سورة النساء الآية 15

[49]تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1372هـ) تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة 1420هـ -2000 م ج1/171

[50]سورة النساء الآية 25

[51]تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (م.س) ص174

[52]تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير (م.س) ج1/538

[53]الإمام البخاري: "صحيح البخاري"، باب علامة المنافق تحقيق جماعة من العلماء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج1/16

[54]الدرر السنية، علوي بن عبد القادر السقاف. تاريخ الاطلاع: 17ماي 2024 على الرابط التالي، https: //dorar.net/hadith/sharh/5965

[55]الإمام البخاري: "صحيح البخاري "باب إثم الزناة (م.س) ج8/164

[56]شرح العقيدة الواسطي، خالد المصلح دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http: //www.islamweb.net ورقم الجزء هو رقم الدرس ج2/64 تاريخ الإطلاع 2024/05/17 على الرابط التالي: https: //shamela.ws/book/7728

[57]الصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (206-261 هـ) باب من اعترف على نفسه بالزنى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة تم صورته دار الإحياء التراث العربي، وغيرها) ت 1374 هـ-1955م ج3/1323

[58]مسند الإمام بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164-هـ 241) تحقيق شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون مؤسسة الرسالة ط1 1421 هـ-2001م ج5/317

[59]مكارم الأخلاق، الخرائطي، باب حفظ الأمانة وذم الخيانة تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية،1419هـ-1999م ص155

[60]مكارم الأخلاق الخرائطي (م.س) ص 27

[61] سورة الروم الأية 21

[62]النساء الآية 21